

## عبدالله: ما مواصفات اختيار المستشارين العاملين في «الإطفاء»؟

وجه النائب د. خليل عبدالله سؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله جاء فيه: بشأن الإطلاع على بيانات تتعلق بنظام التوظيف للمستشارين بالإدارة العامة للإطفاء وما يتعلق ببيانات متكاملة للموظفين غير الكويتيين



د. خليل عبدالله

والخطة المتبعة في شأن خطة الإحلال. لذا يرجى افادتي وتزويدي بما يلي: 1- كشف يتضمن عدد المستشارين العاملين بمختلف ادارات واقسام الادارة العامة للإطفاء واسماءهم و جنسيتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية والجهة المنقولين منها قبل العمل بالإدارة العامة للإطفاء مع تحديد تاريخ تعيينهم ومسئولياتهم الوظيفية والراتب الشهري والمزايا المالية الأخرى التي يحصلون عليها، وتزويدي بنسخة من عقود المستشارين. 2- ما مواصفات اختيار المستشارين العاملين لديكم؟ وهل يتم اعتمادهم من قبل لجان الإدارة أو مباشرة عن طريق مدير عام الإدارة العامة للإطفاء أو من ينوب عنه؟ مع تزويدي بإعلانات الصحف عن وظائف المستشارين الذين مازالوا على رأس عملهم وبيان بعد المتقدمين لسلك من الوظائف الاستشارية كل على حدة، وتوضيح آلية تحديد رواتبهم، وافادتي عن الاجازات التي حقوقها للإدارة خلال مدة عملهم وحتى تاريخ ورود هذا السؤال، وهل لدى الإدارة العامة للإطفاء نية بزيادة عدد المستشارين؟ اذا كانت الإجابة بنعم- يرجى تحديد تخصص الاستشاريين والعدد المطلوب وسبب حاجة الإدارة الي تخصصاتهم؟

3- كشف يتضمن أسماء وعدد الموظفين غير الكويتيين بالإدارة العامة للإطفاء حتى تاريخ ورود هذا السؤال، مع بيان المؤهل العلمي والخبرة العملية والمسمى الوظيفي وجهة العمل وتاريخ التعيين والراتب الشهري، مع تزويدي بنسخة من العقود، وتحديد المزايا المالية الأخرى التي يحصل عليها كل منهم على حدة من مكافآت وجلسات لجان وتعليم أو تدريب واعمال اضافية وما يصرف له من بدلات من السنة المالية (2012 - 2013) وحتى تاريخ ورود هذا السؤال، وافادتي عن المزايا التي يحصل عليها الموظف غير الكويتي ان وجدت مثل (سيارة) - كويونات وقود - كمبيوتر محمول - وما شابه).

4- هل اجراءات تكويت الوظائف بالإدارة العامة للإطفاء تتم بخطوات ثابتة ومدروسة حسب خطة الاحلال المعتمدة من الدولة؟ مع توضيح كيفية اتباع هذه الخطة سنويا بالادلة، وتزويدي بكشف موضحا فيه اسم وجنسية ووظيفة من سيطبق عليهم خطة الاحلال للسنوات الخمس القادمة.

بشأن تأسيس شركات متخصصة لحاضنات المشروعات، إن كان الجواب بالإيجاب فكم عددها، وما رد الوزارة على تلك الطلبات، وكم عدد الطلبات التي تم قبولها ورفضها وسبب الرفض؟

4- هل تم منح أي جهة حكومية - على سبيل المثال وزارة الشباب، جامعة الكويت - معهد العلوم التطبيقية - تراخيص لممارسة نشاط حاضنات المشروعات، إن كان الجواب بالإيجاب فما مبرر الوزارة في منح تراخيص لتلك الجهات الحكومية وعدم منحها للقطاع الخاص، وإن كان الجواب بالنفي فما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بحق تلك الجهات كونها تمارس نشاط تجاري غير مرخص؟

المشروع بالخبرة والسرعة من الصندوق وفق المواصفات العالمية.

هذا وأجازت المادة 29 من القانون للمبارد الراغب في الاستفادة من خدمات الصندوق، إنابة شركة متخصصة أو مكتب استشاري لإنجاز معاملاته واستشاراته ودراسة الجدوى الاقتصادية شريطة أن تكون تلك الشركات والمكاتب مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية، مما يعني أن القانون قد أجاز الاستعانة بالقطاع الخاص لإنجاز تلك المهام التي تعتبر جزءاً من مهام حاضنات المشروعات وقد تؤسس من قبل

تعريف «حاضنة المشروعات» في المسادة ذاتها أنها جهات تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات التي يقوم الصندوق بتمويلها، وهذا يعني أن تلك الجهات قد تكون حكومية وقد تكون خاصة. كما أن المادة 23 من ذات القانون قد أوضحت أنه تشكل إدارة خاصة في الصندوق وظيفتها كما في نص المادة: 1 - تأسيس حاضنة مشروعات. 2- اعتماد حاضنة مشروعات تراعى فيها المواصفات العالمية. مما يعني أن حاضنة المشروعات قد تؤسس من قبل الصندوق وقد تؤسس من قبل



نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل سؤالاً لوزير التجارة والصناعة د. يوسف العلي جاء فيه: انطلاقاً من المادة 20 من الدستور والتي تنص على أن «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتنمية الرخاء للمواطنين وذلك كله في حدود القانون»، واستناداً على القانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والسذي عرف بـ «الصندوق» في المادة 1 بانه الصندوق الوطني وهذه إشارة إلى تبنيته الحكومية، بينما جاء

### زيادة المساحة المخصصة للهيئة

## الصبيح رداً على الحويلة: تأخر إنشاء مبنى جديد لهيئة الإعاقة بسبب تعديل مخطط المشروع

حيث ان زيادة المساحة المخصصة للهيئة كان بناء على طلبها وذلك بعد التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وأشارت السى ان الهيئة قامت بإنشاء فرع لها بمحافظة الجھراء وجر العمل على إنشاء فروع أخرى بباقي المحافظات، أما فيما يتعلق بعدم فتح باب التوظيف وشغل 55 وظيفة شاغرة بالهيئة افادت بأنه منذ عام 2012 حتى عام 2015 قامت الهيئة بشغل الشواغر الوظيفية لديها، حيث قامت بتعيين ما يقرب من 64 موظفاً من شاغلي الوظائف التنفيذية، ويبلغ عدد الشواغر حتى اعداد هذا الكتاب



د.محمد الحويلة

أكدت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة التخطيط هند الصبيح أن أسباب تأخر إنشاء مبنى جديد للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يرجع لقيام المجلس البلدي بتعديل المخطط الخاص بالمشروع. جاء ذلك في رد الوزيرة على سؤال برلماني للنائب د.محمد الحويلة حول قضايا هيئة ذوي الإعاقة حيث استفسر الحويلة عن أسباب تأخر مشروع إنشاء مبنى جديد للهيئة العامة وماذا لم يتم إنشاء فرع للهيئة العامة للمعاقين في المحافظات؟ وماذا لم يتم فتح باب التوظيف وشغل الـ 55 وظيفة الشاغرة في الهيئة

## دشتي: إنشاء مركز طبي تخصصي لـ «الطوارئ والصدمات»

# لاستقبال الحالات الطارئة الناجمة عن الحوادث والكوارث الطبيعية والبشرية

الوصول لمكان الحادث كالتي تحصل بالمنطقة أو الجزر البحرية، حيث ستتعامل هذه المراكز مع الإصابات الطارئة في تلك المناطق البعيدة عن طريق خدمة الإسعاف الجوي المدربة على التعامل مع مثل تلك الإصابات الطارئة والعمل على سرعة نقلها للمركز الذي سيكون الفريق الطبي المنخصص بانتظار استقبال هذه الإصابات فور وصولها عبر الإسعاف الجوي عبر الطيران العمودي. ومثل هذه المراكز الطبية التخصصية التي تعنى بالحوادث العنيفة الكوارث الطبيعية والبشرية موجودة على نطاق واسع في جميع الدولة المتقدمة بالمجال الطبي مما يساهم على ضمان حياة و صحة المصابين.

علما بأن حالات الحوادث العنيفة بالكويت لا تواجهها إلا أقسام الحوادث بالمستشفيات التي تعاني من الازدحام الشديد بالمراجعين علاوة على أن الفرق الطبية في هذه الأقسام لا يمكنها التعامل بالشكل الفني والإداري المطلوب كما هو مقرر طبيا وفيما يمارس الطوارئ والصدمات العالمية، هذا بالإضافة إلى النقص الحاد بعدد أطباء الطوارئ والمختصين بتشخيص وعلاج حالات الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية.

والمعالجة هذا القصور التنفيذي والطبي الذي تواجهه مستشفيات الدولة أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مراكز تخصصية «للطوارئ والصدمات»، لاستقبال الحالات الطبية الطارئة والتعامل معها عبر فريق طبي متخصص لاستقبال الإصابات الناجمة عن الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية، علما بأن هذا الفريق هو أحد الفرق الطبية الشاملة والمتكاملة التي تفتقر إليها جميع المستشفيات والمراكز الطبية بالدولة.

جميع الأطباء المتخصصين لمواجهة حالته بتشخيصها وعلاجها في أسرع وقت ممكن دون الحاجة لنقله إلى أحد المستشفيات أو المراكز الطبية الأخرى ولا حتى طلب مساعدة أو انتظار وصوله، ذلك في ظل زحمة الطرق والشوارع التي قد تعيق وصول الأطباء من المستشفيات البعيدة مما قد يهدد حياة المصاب الذي يحتاج للتدخل والعلاج الطبي السريع.

هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه المراكز الطبية ستتعامل مع الإصابات التي تقع بالمناطق البعيدة وفي أطراف البلاد التي عادة ما يصعب وصول سيارات الإسعاف إليها نظرا لزحمة الطرق أو لبعد المسافة عن أقرب مستشفى معالج أو لعدم تمكن سيارات الإسعاف من

والصدمات بعلاج المصابين دون الحاجة لنقل المصاب لمستشفى آخر أو انتظار وصول طبيب من مستشفى بعيد، حيث سيجد المريض أو المصاب فريق طبي متخصص لمواجهة حالته والتعامل معها في هذا المركز على وجه السرعة ودون أي تأخير قد يهدد حياته بالخطر.

ويتكون الفريق الطبي العامل في هذه المراكز التي تتعامل مع الحالات الطارئة والحوادث العنيفة من التخصصات الجراحية الأساسية بالجراحة العامة وجراحة العظام وجراحة الأعصاب وجراحة التجميل إضافة لبعض التخصصات الباطنية علاوة على الطاقم التمريضي، وسيكون هذا الفريق الطبي متواجداً في هذه المراكز التخصصية على مدار الساعة بحيث يجد المريض والمصاب

من الأمراض والمحافظة على صحتهم، وتزخر الكويت بالكثير من المستشفيات والمراكز التخصصية الكائنة في منطقة الصباح مثل مركز البحر للعيون ومستشفى زين للأذن والأنف والحنجرة ومستشفى الرازي للعظام وغيرها، إلا أن الدولة بحاجة لاستقبال الحالات الطارئة والإصابات الحرجة الناجمة عن إصابات الحوادث العنيفة مثل حوادث السيارات والسقوط من علو، إضافة إلى إصابات الكوارث الطبيعية والبشرية، التي تحتاج لتعامل فريق طبي مجهز ومدرب بأعلى المستويات الفنية والطبية لتشخيص وعلاج مثل تلك الحالات الطارئة بأسرع وقت ممكن.

وتتميز مراكز الطوارئ

لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة تاسعة**  
يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة عاشره**  
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء مراكز الطوارئ والصدمات بما يلي:

نصت المادة (15) من الدستور على أن تعنى الدولة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وقد جاء بالمرسوم الصادر في (1979/117) في شأن وزارة الصحة بأن تختص هذه الوزارة بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى وحماية المواطنين

إحاطتهم والمهام بجميع نواحي التقدم العلمي والطبي والإداري في هذا المجال.

**مادة خامسة**

يكون لهذه المراكز ميزانية مستقلة تدرج ضمن ميزانية وزارة الصحة.

**مادة سادسة**

يكون لهذه المراكز استقلال ذاتي عن جميع الإدارات التابعة لوزارة الصحة، وتتبع وزير الصحة مباشرة في الهيكل التنظيمي للوزارة.

**مادة سابعة**

تؤخذ بالمبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

**مادة ثامنة**

يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة



د.عبدالحاميد دشتي

قدم النائب د.عبدالحاميد دشتي اقتراحا بقانون بإنشاء مراكز الطوارئ والصدمات، مع اعطائه صفة الاستعجال. وجاء في الاقتراح ما يلي:

**مادة أولى**

تلتزم الحكومة بإنشاء مركز طبي تخصصي - أو أكثر - لاستقبال الحالات الطارئة الناجمة عن الحوادث العنيفة أيضا كان نوعها، وكذا الكوارث الطبيعية والبشرية، التي تحتاج لفريق طبي متخصص للتعامل مع تلك الإصابات الطارئة بتشخيصها وعلاجها وإنقاذ حياة المصابين فيها بأسرع وقت ممكن وفق مفهوم الفريق الطبي الشامل والمتكامل.

**مادة ثانية**

ينشأ مبنى تلك المراكز بتصميم هندسي يتوافق مع التصاميم المتعارف عليها عالميا بشأن مراكز الطوارئ والصدمات، ويكون المبنى مستقل بذاته من حيث الإنشاء أو ملحقا بأحدى المستشفيات.

**مادة ثالثة**

يجب أن يكون أحد هذه المراكز التخصصية جاهز للعمل خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون سواء من حيث الإنشاء والتجهيز والتشغيل أو ما يلزمه من موارد بشرية من أطباء وفنيين إداريين يتم إعادهم على أعلى مستوى من الكفاءة.

**مادة رابعة**

تتولى وزارة الصحة، وخلال 3 أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، إيفاء العيادات الطبية والإدارية إلى الخارج للتدريب على كيفية التعامل واستقبال الحالات والإصابات الناجمة عن الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية وتشخيصها وعلاجها، كما تلتزم الوزارة بتنظيم دورات تدريبية داخلية وخارجية للأطباء وأفراد الطاقم الطبي والإداري بالمركز بما يكفل

## .. ويقترح تعديل قانون المحكمة الدستورية

شكلوا أو انه غير جدي قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة وإذأ رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر القرار.

**مادة ثانية**

يلغى كل حكم أو نص ورد في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة ثالثة**

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مادة رابعة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: عالج المشرع بالقانون رقم 109 لسنة 2014 خلاا اعترى قانون المحكمة الدستورية حال صدوره عام 1973. فبالرغم من نص الدستور في المادة 173 على حق ذوي الشأن في الطعن المباشر على دستورية القوانين واللوائح، فإن قانون المحكمة اهدر هذا الحق، مما حدا بالمشرع إلى التدخل لاعمال النص الدستوري على وجهه الصحيح بتعديل، بما يجعله أكثر وطبقا لهذا التعديل أتبع لذوي الشأن الطعن المباشر على

دستورية القوانين واللوائح، متى توافرت لهم المصلحة الشخصية والمباشرة في ذلك.

وقدر القانون نظر تلك الطعون أمام المحكمة الدستورية منعقدة في غرفة مشورة، وذلك لضمان عدم اغراق المحكمة ذاتها بسبيل من الطعون، حسبما بينت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 109 لسنة 2014.

وإذ كان الهدف من إنشاء غرفة مشورة لا محل للاختلاف حوله، فإن التطبيق أفقد التعديل جانباً مهماً من جدواه وقيمته، علاوة على تولعه على حق دستوري في قيمة ومكانة حق الدفاع.

فقد جرى العمل على نظر الطعون المباشرة بغرفة المشورة في غياب الخصوم، مما أفضى في غير قليل من القضايا، إلى الحكم بعدم قبول الطعون لتخلف تقديم المستندات الداعمة لها، في الوقت الذي لم يشر فيه تعديل 2014 على إرفاق الدعاوى المباشرة بالمستندات، وأن صلة الطاعن بالدعوى تنقطع بإيداع صحيفتها وذلك على خلاف مسلك المشرع في الطعن بالتمييز المنظم بالمادة 153 مرفاعات والقاضي بضرورة إيداع المستندات رفق صحيفه الطعن.

والتعديل المقترح إذ يفرض أخطار الخصوم بجلسة غرفة المشورة لتقديم الأيضاحات التي تراها المحكمة أو إيداع المستندات اللازمة، يتفادى الخطل الذي أسفر عنه تطبيق التعديل، بما يجعله أكثر توافقاً مع نصوص الدستور، والغاية المستهدفة منه.